منه اي من الزوج الثاني فله اي للاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته وامكن ذلك بان
مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها

كتاب الايلاء

بالمد اي الحلف مصدر آلى يولي والالية اليمين وهو شرعا حلف زوج يمكنه الوطء
بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها ابدا
او اكثر من اربعة اشهر قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية وهو محرم ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على ترك وطء سريته
او رتقاء ويصح الايلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز
وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن اي زوجة يمكن وطؤها ولو
لم يدخل بها لعموم ما تقدم ولا يصح الايلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم
القصد ولا من عاجز عن وطء لجب كامل او شلل لان المنع هنا ليس لليمين فاذا
قال لزوجته والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر خمسة
اشهر او قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام او حتى يخرج
الدجال او غياه بمحرم او ببذل لمالها كقوله والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر او
تعطي دينك او تهبي مالك ونحوه اي نحو ما ذكر فهو مول تضرب له مدته للاية
فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان المولي قنا لعموم الاية فان وطئ ولو
بتغييب حشفة او قدرها عند عدمها فقد فاء لان الفيئة الجماع وقد اتى به ولو
ناسيا او جاهلا او مجنونا او ادخل ذكر نائم لان الوطء وجد والا يف بوطء من الى منها
ولم تعفه امره الحاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم فان ابى المولي ان يفي وان يطلق طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او
فسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه وان وطئ المولي من الى منها في الدبر او و
طئها دون الفرج فما فاء لان الايلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة
الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها وان ادعى المولي بقاء المدة
اي مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر صدق لانه الاصل او ادعى انه وطئها وهي ثيب
صدق مع يمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت التي الى منها بكرا او
ادعت البكارة وشهد بذلك اي ببكارتها امراة عدل صدقت وان لم يشهد ببكارتها

وكمول في هذه الاحكام من ترك الوطء اضرارا بلا عذر او حلف او ظاهر ولم يكفر

ثقة

ثقة فقوله بيمينه وان ترك الزوج وطئها اي وطء زوجته اضرارا بها بلا يمين
على ترك وطئها ولا عذر له فكمول وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر
فان وطئ والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ النكاح كما تقدم في المولي
واذا انقضت مدة الايلاء وباحدهما عذر يمنع الجماع امر ان يفي بلسانه فيقول متى
قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام
وهضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب ولذلك
سمي المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا غشيت وهو محرم لقوله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا فمن شبه زوجته او شبه بعضها اي
بعض زوجته ببعض من تحرم عليه او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب
كامه واخته او رضاع كاخته منه او مصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه الى
امد كاخت زوجته وعمتها من ظهر بيان للبعض كان يقول انت علي كظهر
امي او اختي او انت علي كبطن عمتي او عضو آخر لا ينفصل كيدها او رجلها
بقوله متعلق بشبه لها اي لزوجته انت او ظهرك او يدك علي او معي او مني
كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي حرام فهو مظاهر
ولو نوى طلاقا او يمينا او قال انت علي كالميتة والدم والخنزير فهو مظاهر
جواب من وكذا لو قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية او كظهر ابي او اخي او زيد
وان قال انت علي او عندي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة
ونحوها دين وقبل حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا مع نية او قرينة
وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس بظهار وان قالته لزوجها اي قالت
له نظير ما يصير به مظاهرا منها فليس بظهار لقوله تعالى الذين يظهرون منكم
من نسائهم فخصهم بذلك وعليها اي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها كفارته اي كفارة
الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره نداء احد الزوجين الاخر بما
يختص بذي رحم محرم كابي وامي ويصح الظهار من كل زوجة لا من امة او ام ولد
وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه فصل ويصح الظهار معجلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)